مـــادة ٦ : على بلدية ظفار اعداد دفاتر خاصة لتسجيل عقود الايجار على ان تشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ اسم المؤجر ثلاثيا وقبيلته
٢ ـ عنوان المؤجر .
٣ ـ اسم المستأجر ثلاثيا وقبيلته وجنسيته .
٤ ـ عنوان المستأجر .
٥ ـ تاريخ بداية عقد الايجار ونهايته .
٦ ـ القيمة الايجارية .
٧ ـ عنوان العقار ومحل العقد .

مـــادة ٧ : جميع المبالغ التي تستحق طبقا لأحكام هذا الامر المحلي تكون دينا على المؤجر .

مـــادة ٨ : ينشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

صدر في : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٨ مـــــارس ١٩٨٤ م

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١/٤/١٩٨٤ .

أمر محلي رقم (٨)
« وقاية الصحة العمومية »

الفصـــل الأول

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٣ سنة ١٩٨٣ الخاص باضافة اختصاصات لوالي ظفار .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . تصدر بلدية ظفار الأمر المحلي التالي :

مـــادة ١ : تفســـير :

في هذا الأمر يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة امام كل منها :

(ا) سلطات البلدية : يقصد بها الجهاز الاداري والفني لبلدية ظفار .

(ب) السلطات الصحية : يقصد بها الجهاز الفني المختص في ادارة الشئون الصحية ببلدية ظفار ويشمل المدير ومن ينوب عنه والمشرف الصحي والمراقبين والمفتشين الصحيين أو اي شخص ينتدبه رئيس أو مدير البلدية لمتابعة تنفيذ هذا الأمر .

(ج) **الطعام والشراب** : يقصد بها اي شيء يستورد او يعرض للبيع لاستهلاك الانسان بما في ذلك الماء وكذلك المشروبات الروحية والمكيفات .

(د) **السلطات البيطرية بالبلدية** : يقصد بها الجهاز اوالموظف الفني المختص بتفتيش اللحوم .

الفصـــل الثاني

ترخيص المهن المتعلقة بصحة الانسان :

مـــادة ٢ : لا يجوز لاي شخص ان يقوم بمزاولة العمل في الطعام والشراب في اي من المهن المذكورة ادناه او اي عمل آخر متصل بصحة الانسان ما لم تكن بحوزته رخصة صحية صادرة من البلدية ، تبيح له القيام بذلك ، والمهن هي :

١ ـ بائع الماء .
٢ ـ الطبـــــاخ .
٣ ـ المباشر بالفنادق (نادل) .
٤ ـ صانع او بائع الخبز .
٥ ـ بائع الالبان ومنتجاتها .
٦ ـ الجزار والذباح .
٧ ـ صانع او بائع الحلوى او المشروبات (باردة وساخنة) .
٨ ـ بائع الفاكهة والخضروات الطازجة او المعلبة .
٩ ـ بائع الأحشاء وفضلات اللحم .
١٠ ـ بائع الســـــمك .
١١ ـ بائع الدجاج والطيور الداجنة والبيض .
١٢ ـ اي شخص متجول يبيع الأطعمة والمشروبات .
١٣ ـ الحـــــــلاق .
١٤ ـ الغســـــــال .
١٥ ـ اي مهنة أخرى تقتضي الضرورة الصحية الترخيص لها حسبما تقرره سلطات البلدية .

مـــادة ٣ : اي شخص يرغب في استخراج رخصة او تجديدها تحت أحكام هذا الأمر المحلي عليه ان يراجع البلدية ويلتزم بتنفيذ الاشتراطات الصحية قبل الحصول على الترخيص الصحي .

مـــادة ٤ : كل رخصة مستخرجة بموجب هذا الأمر المحلي يجب أن تكون قاصرة على الشخص المخصصة له ويجب أن تجدد سنويا .

مـــادة ٥ : على صاحب العمل المرخص له التأكد من أن العاملين معه يحملون البطاقات الصحية المستوفية لشروط لياقتهم الصحية والاشتراطات الأخرى الواجب توافرها حسب نوعية الأعمال التي يقومون بها حسبما يقرره المسئولون في الشئون الصحية .

مـــادة ٦ : لا يجوز لأي شخص يشعر بأنه مصاب بأي مرض معدي أن يزاول العمل في الطعام أو الشراب أو الحلاقة أو غسيل الملابس .

مـــادة ٧ : لا يجوز لأي صاحب عمل أن يسمح لاي شخص اخر يعتقد بأنه مصاب بمرض معدي أن يشتغل في تصريف الطعام او الشراب أو الحلاقة أو غسيل الملابس .

مـــادة ٨ : كل شخص سواء يمتلك رخصة أو لا يمتلكها ويشتغل في أي من المهن الموضحة بالمادة (٢) من هذا الأمر يجب عليه عندما يصله اعلان المجلس ان يقدم نفسه لأقرب مستشفى من المكان الذي يعمل فيه للكشف الطبي عليه .

مـــادة ٩ : (أ) لا يجوز لأي شخص أن يشتغل بأية مهنة مضرة بالصحة او مقلقة للراحة (كالدباغة) أو غيرها أو يؤسس أي مصنع أو معمل ما لم يكن في حوزته رخصة رسمية من البلدية بممارسة ذلك العمل .

(ب) كل رخصة من تلك الرخص قابلة لأن تدون فيها البلدية أي شروط تراها ضرورية للمحافظة على صحة الجمهور وسلامته .

الفصـــل الثاني
« الطعـــام والشـــراب »

مـــادة ١٠ : يجب على كل شخص يشتغل في مهنة تحضير أو بيع الطعام والشراب أن :

(أ) تكون ملابسه لائقة ويكون نظيفا في جسمه وفي ملابسه اثناء القيام بأعماله .

(ب) يحفظ كل أواني ومعدات الطعام والشراب المتعلقة بعمله أو التي لها مساس به بحالة نظيفة .

(ج) يضع الفضلات القذرة والأوساخ التي حدثت اثناء عمله في وعاء الأوساخ او في المستودع المخصص لها .

(د) يعمل الاحتياطات اللازمة لحفظ مواد الطعام أو الشراب بحيث لا تصير قذرة او فاسدة .

مـــادة ١١ : لا يجوز لأي شخص أن يستعمل اي مسكن أو أي مبنى لتخزين او مداولة الطعام أو الشراب او لبيع الطعام او الشراب لاستهلاك الانسان مالم يكن المحل مرخصا بواسطة البلدية لذلك العمل .

مـــادة ١٢ : على صاحب كل محل مرخص لتخزين أو بيع الطعام او الشراب أن يلتزم بكل الاشتراطات الصحية التي تصدر من السلطات الصحية عند الترخيص له او بعد ذلك .

مـــادة ١٣ : لا يجوز لأي شخص يشتغل بأي تجارة او حرفة ان يستعمل اي حجرة لادارة عمله او تخزين او مداولة الطعام او الشراب الا بعد الامتثال للواجبات التالية :

(ا) الا يكون بداخل الحجرة محلا مستعملا لقضاء الحاجة والا تكون الحجرة متصلة باي مرحاض او مبولة أو حجرة للسكن أو النوم .

(ب) الا تستعمل الحجرة للنوم او للسكن .

(ج) أن تشتمل الحجرة على منافذ للتهوية المناسبة .

(د) أن يكون بالحجرة النور الطبيعي أو الاصطناعي الكافي لادارة العمل .

(هـ) أن تكون جميع اجزاء الحجرة سليمة وبحالة تعميرية جيدة .

(و) أن تكون الحجرة خالية من الحشرات المضرة او المزعجة ومن الفئران أو الهوام الاخرى .

مـــادة ١٤ : (ا) لا يجوز لأي شخص ان يحفظ او يضع ملابس او اسرة في الحجرة المستعملة لتخزين او مداولة الطعام أو الشراب .

(ب) لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أي حجرة للعجن ما لم يكن حوض العجن والطاولة (الميز) وجميع الاثاث الموجود بالحجرة قابل للتحويل من مكانه بسهولة ومن طراز يتفق مع النظم الصحية .

مـــادة ١٥ : مطلوب من كل شـــخص يؤدي عملا في محل تجاري مشتغل بمداولة الطعام أو الشراب أن :

(ا) يجهز بالمحل عددا كافيا من الأوعية المناسبة لحفظ الأوساخ وفضلات الطعام .

(ب) يتأكد دائما او كلما دعت الضرورة أن كل الأوساخ وفضلات الأطعمة ان لم تنقلها البلدية من محله التجاري فعلى صاحب المحل ازالتها أو التصرف الصحي المعقول فيها في نهاية كل يوم .

(ج) يجهز المعدات والوسائل الكافية للغسيل بما في ذلك الصابون والفوط النظيفة الناشفة وان تكون في متناول اليد .

مـــادة ١٦ : لا يجوز لأي شخص أن يضع أو يحفظ أو يحمل أي طعام أو شراب في اناء مكشوف أو قذر بحيث يكون ذلك الاناء الذي فيه الطعام أو الشراب أو المحل الموجود فيه الطعام أو الشراب سببا في جعله عرضة للتلوث والتدنيس بواسطة الحشرات أو خلافها .

مـــادة ١٧ : (أ) يحق لسلطات الصحة بالبلدية أن تأخذ العينات من المأكولات والمشروبات من أماكن تحضيرها أو بيعها للفحص المعملي .

(ب) يحق لسلطات الصحة بالبلدية حجز أي من الأطعمة أو المشروبات المشتبه فيها حتى ظهور نتيجة الفحص المعملي ولا يترتب على هذا الحجز أي مسئوليات مدنية أو جنائية عن فترة الحجز اذا اثبتت الفحوصات المعملية صلاحية تلك المأكولات أو المشروبات .

مـــادة ١٨ : لسلطات الصحة بالبلدية الحق في اتلاف اي ماكولات أو مشرويات ثبت بالفحص المعملي أو بالتاريخ المختوم عليها انها غير صالحة للاستهلاك البشري ـ ولا تترتب اي مسئوليات مدنية أو جنائية ناتجة عن هذا الاتلاف .

مـــادة ١٩ : لسلطات الصحة بالبلدية الحق في غلق اي مكان تحضر أو تباع فيه المأكولات والمشروبات أو تمارس اي من المهن الواردة في المادة ـ ٢ ـ أو بمقتضى ما جاء في البند رقم ـ ١٥ ـ من المادة ـ ٢ ـ من هذا الأمر ، اذا ثبتت ممارسته لهذا العمل دون الحصول على التخريص الصحي الصادر من البلدية أو مخالفة اي شروط أخرى تتضمنها البطاقة الصحية لمزاولة ذلك العمل كما لا تترتب اي مسئوليات نتيجة لهذا الغلق .

مـــادة ٢٠ : لا يجوز استعمال الأصباغ أو اي مواد كيماوية أخرى في تحضير الأطعمة أو المشروبات الا بموجب تصديق مكتوب من سلطات الصحة بالبلدية .

مـــادة ٢١ : أي مواد غذائية طعام أو شراب مستوردة ويثبت من الفحص المعملي أو من التاريخ المختومة عليها انها غير صالحة للاستهلاك البشري تطبق عليها القوانين والقرارات السارية .

مـــادة ٢٢ : لا يجوز لأي شخص أن يبيع بصفة طعام لحم اي حيوان أو طيور ميته موتا طبيعيا أو غير مذبوحة بطريقة صحيحة حسب الشريعة الاسلامية .

مـــادة ٢٣ : لا يجوز لأي شخص أن يذبح اي حيوان أو يبيع لحم أو أحشاء اي حيوان الا في الأماكن التي تخصصها البلدية للذبح وبيع اللحم والأحشاء ، ويحظر سلخ اي حيوان نافق أو معدم بغير تصريح من السلطات البيطرية بالبلدية .

مـــادة ٢٤ : لا يجوز لأي شخص ان يذبح اي حيوان في أي مسلخ قد عينته البلدية ما لم يكن ذلك الحيوان لائقا صحيا للذبح ولاستهلاك البشر كما تقرره السلطات البيطرية بالبلدية التي يتوجب عليها وضع الاختام المقررة لكل نوع من اللحوم .

مـــادة ٢٥ : لا يجوز لأي شخص ان ينقل من أي مسلخ لحم أي حيوان او يبيع أي لحم او فضلات الذبيح مثل الكوارع والأحشاء لاستهلاك الانسان ما لم يكن ذلك اللحم او فضلات اللحم قد عاينتها السلطات الصحية بالبلدية وقررت انها صالحة للاستهلاك البشري .

مـــادة ٢٦ : لا يجوز لأي شخص ان ينقل اي لحم لاستهلاك الانسان من المسلخ الذي عينته البلدية مجزأ بل ينقله بكامله الا في حالة البقر والابل .

مـــادة ٢٧ : كل شخص يعرض للبيع أي لحم او فضلات اللحم مثل الكوارع والأحشاء او السمك لاستهلاك الانسان يجب أن يعرضه على مسطح متين املس غير موصول وخال من الثقوب وان يغطي ذلك المصطح بغطاء نظيف وأن يحفظ كل الأدوات والمعدات المستعملة في عمله بحالة نظيفة وجيدة .

مـــادة ٢٨ : لا يجوز لأي شخص ان ينقل فضلات اللحم كالامعاء والمعدة والرؤوس والكوارع المراد بيعها من المسلخ الا بعد تنظيفها جيدا .

مـــادة ٢٩ : لا يجوز لأي شخص ان ينقل اي لحم او فضلات اللحم المعدة للاستهلاك البشري والبيع الا على معدات او عربات مناسبة مستوفية للشروط التي تضعها السلطات الصحية على ان

(أ) تكون تلك المعدات والعربات مخصصة فقط لنقل اللحوم .

(ب) لا يترحل بتلك العربات اثناء عملها الا سائقها وأي شخص أخر معين لبيع او نقل اللحم وفضلاته .

مـــادة ٣٠ : على اصحاب الآبار المحفورة لأغراض شرب الانسان الحصول على شهادة من السلطات الصحية بالبلدية تثبت صلاحية المياه للشرب بعد الحصول على نتيجة الفحص المعملي تفاديا لأخطار التلوث .

مـــادة ٣١ : لا يجوز لأي شخص او جماعة استعمال المياه المخصصة للشرب بطريقة تجعلها ملوثة كما يحق للمسئولين في الشئون الصحية ، التفتيش على موارد المياه سواء كانت حفائر أو آبار أو صهاريج او اي وعاء أخر يستعمل لاغراض المياه ومتى ثبت انها قابلة للتلوث او توالد البعوض او اي حشرات ضارة ، يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لوقاية الصحة العامة .

مـــادة ٣٢ : لا يجوز لأي شخص استعمال أي سيارة أو مركبة لنقل الماء لشرب الانسان الا بعد الحصول على ترخيص من سلطات البلدية الصحية متضمنا الاشتراطات الخاصة بتلك المهنة .

الفصـــل الرابع
« مراقبة ومنع المياه القذرة وتوالد البعوض والحشرات الضارة

مـــادة ٣٣ : لا يجوز لأي شخص ان يدخل ماء حفير او ان يسمح لأي حيوان بالدخول فيها كما لا يجوز لأي شخص الاستحمام او غسيل أي ملابس او سيارة او عربة او حيوان او أي شيء اخر ولا ان يسقي حيوان بالقرب من اي بئر او حفير او مورد ماء اخر مخصصا لشرب الانسان بطريقة تجعل ذلك الماء قذرا وملوثا .

مـــادة ٣٤ : لا يجوز لأي شخص أن يسقي اي حيوان في اناء أو مستودع اخر للماء المعد لشرب الانسان .

مـــادة ٣٥ : يجب على اي شخص يحفر او يشيد حفيرا او بئرا أو كان السبب في حفرها أو تشييدها ان يجهز أحواضا للماء لشرب الانسان واخرى منفصلة للحيوان وان يعمل كل ما في وسعه لمراقبة وحماية الحفير او البئر وتوابعه ومنطقته من التدنيس بواسطة الانسان او الحيوان .

مـــادة ٣٦ : (أ) يشترط في حفر اي بئر ان يكون موقع البئر مناسبا وان يعمل له حاجز من الحجر او الطوب لا يقل ارتفاعه عن ثلاثين سنتي متر امن سطح الأرض وأن يكون للبئر غطاء مناسبا لها .

(ب) اذا ساد الاعتقاد أو اتضح بالفعل ان ماء بئر من الآبار قدر أو ليس نقيا أو مضر بالصحة فيجب على صاحب البئر ان يمتثل لأي أمر يصدر له من البلدية في هذا الشأن بأن يعالج اصلاح ماء هذا البئر ان كانت المعالجة ممكنة وان لم يكن في الامكان معالجتها عليه أن يدفنها بالتراب في مدة معقولة حسب ما يبين في اعلان البلدية .

مـــادة ٣٧ : لا يجوز لأي شخص حفر اية حفرة في مكان عام من شأنها أن تحتفظ بالماء .

مـــادة ٣٨ : اي شخص يشيد او يضع او يكون السبب في تشييد أو وضع اي فنطاس او صهريج ماء في اي محل عليه التأكد من سهولة الوصول اليه وتفتيشه ونظافته وكل فنطاس أو صهريج ماء يجب ان يوقي بطريقة مناسبة تمنع توالد الناموس وتلوث المياه .

مـــادة ٣٩ : كل شخص ساكن في اية مبنى او على اية أرض بها حمام او حفير ماء وسخ أو يكون المسئول عن اي صهريج ماء او فنطاس او اي اناء ماء وسخ أخر يعثر فيه على ناموس

أو يكون الشخص المسئول عن اي مركب بخاري أو شراعي يعثر فيه على ناموس يكون ذلك الشخص ارتكب مخالفة .

مـــادة ٤٠ : لا يجوز لأي شخص, ان يتصرف في اي ماء وسخ او سائل آخر وسخ بوضعه أو صبه في أي بئر مستعملة أو في اي منبع من منابع ماء الشرب لاحتمال افساد ذلك الماء .

مـــادة ٤١ : يحظر على أي شخص تشييد اي حوض للسباحة الا بعد الحصول على تصديق سلطات الصحة ويجوز لسلطات الصحة أن تفرض رقابة صحية على احواض السباحة العامة والخاصة وأن تتخذ الاجراءات المناسبة لحماية صحة البيئة .

الفصـــل الخامس

« الحـــلاقون والغســـالون »

مـــادة ٤٢ : لا يجوز لأي شخص مصاب بمرض معد أن يعمل بمهنة الحلاقة او غسيل الملابس أو يساعد في الغسيل .

مـــادة ٤٣ : يجب على كل حلاق أن يجعل محله المخصص للحلاقة نظيفا وأن تكون جميع معدات الحلاقة نظيفة ومنظمة ويحتفظ بمطهر لتطهيرها وذلك في كل الأوقات وأن يكون هو في شخصه وفي ملابسه نظيفا اثناء القيام بواجبه كحلاق .

مـــادة ٤٤ : لا يجوز لأي شخص أن يتخذ اي محل لمهنة غسيل الملابس ما لم :

(أ) يكن المحل مرخصا من البلدية .

(ب) تكن ارضية المحل مهيئة بمجاري مناسبة لتفريغ المياه الوسخة بحيث لا تتجمع بالمحل .

(ج) تتوافر الوسائل الكافية المناسبة لتصريف المياه الوسخة وايجاد السبل اللازمة لتنظيف الملابس وتجفيفها في مكان غير الطرق والميادين العامة .

الفصـــل السادس

« المراحيض ودورات المياه »

مـــادة ٤٥ : على كل من يرغب في عمل مرحاض حفرة أو مرحاض مائي أو مرحاض سيفون او اي نوع آخر مصدق به أن يقدم الخرط والمواصفات لمهندس البلدية للموافقة عليه .

مـــادة ٤٦ : يحدد مهندس البلدية بموافقة السلطات الصحية المواصفات الفنية والصحية للمرحاض المائي والمرحاض السيفون والحفرة وعلى كل شخص الالتزام بتلك المواصفات .

مـــادة ٤٧ : عندما ترتفع مستويات اي مرحاض حفرة الى مستوى ١.٢ متر تحت سطح الأرض الطبيعي حسب الموقع ، يجب على صاحب ذلك المرحاض دفنه بالتراب .

مـــادة ٤٨ : يجب على صاحب أي مسكن عند تشييد مرحاض حفرة توفير غطاء محكم يمنع دخول الذباب ويكون شاغل المسكن مسئولا عن وجود الغطاء وحسن استعماله .

الفصـــل السابع

« التخلص من الأوساخ والفضلات »

مـــادة ٤٩ : على كل صاحب أو ساكن مباني اجراء نظافة دورية مستمرة على كل أجزاء مبانيه بما في ذلك الحرم الخارجي للمباني ـ وعلى كل صاحب مبنى من طوابق متعددة لسكن الغير ـ بالايجار أو خلافه أن يعين عاملا لنظافة المبنى بما في ذلك الحرم الخارجي .

مـــادة ٥٠ : على كل أصحاب أو شاغلي الأماكن التجارية او الصناعية وأصحاب المنازل جمع وتصريف الأوساخ والفضلات الجافة أو السائلة بالطريقة التي تحددها سلطات البلدية من وقت لآخر .

مـــادة ٥١ : تحدد سلطات الصحة أماكن جمع الأوساخ والفضلات من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والعامة ويحظر على أي شخص القاء الفضلات أو الأوساخ من مبانيه في غير الأماكن والأوعية التي تخصصها سلطات الصحة كما يحظر على أي شخص القاء أي أوساخ أو فضلات على الطرقات والأماكن العامة .

مـــادة ٥٢ : تحدد سلطات الصحة أماكن حرق الأوساخ والنفايات أو الفضلات على أن تكون تلك الأماكن بعيدة عن الأماكن السكنية .

مـــادة ٥٣ : كل شخص يقوم أو يضع أي انقاض او نفايا او أوساخ في أي مكان بطريقة مخالفة لهذا الأمر المحلي يجب عليه أن يمتثل لأي اعلان يصل اليه من البلدية طالبا منه التصرف في تلك النفايات والأوساخ في خلال مدة معقولة كما هو موضح في الاعلان .

مـــادة ٥٤ : لا يجوز لأي شخص أن يضع المواد السائلة المؤذية أو المواد البرازية في الأماكن والأوعية التي تخصصها سلطات الصحة لجمع الأوساخ أو الفضلات والنفايات .

مـــادة ٥٥ : لا يجوز لأي شخص أن يضع جثة اي حيوان من الحيوانات او يسمح ببقائها في أي محل في المدينة أو في أي محل بالقرب من الأماكن السكنية مع مراعاة أن هذا الأمر لا يمنع بقاء جثة أي حيوان مذبوح لاستهلاك الانسان لمدة ضرورية لازمة ريثما يجهز لحم ذلك الحيوان ويوزع لأي محل مختص أو مسموح له قانونيا ببقاء اللحم فيه .

مـــادة ٥٦ : لا يجوز لأي شخص أن يتغوط أو يتبول في أي شارع أو في محل اجتماع الجمهور أو بالقرب من مورد أي ماء أو على شاطيء البحر أو الجبال داخل المدينة .

مـــادة ٥٧ : لا يجوز لأي شخص أن يحتفظ ببراز الحيوانات (السباخ) الا بطريقة مناسبة لا تسمح بتوالد الذباب .

مـــادة ٥٨ : تحدد سلطات الصحة أماكن الحظائر للحيوانات المنتظرة للذبح في المقصب ويحظر على أي شخص حفظ الحيوانات المذكورة في غير الحظائر المحددة .

مـــادة ٥٩ : يحظر على اي شخص حفظ اي حيوانات في منزله او مبانيه فيما عدا ما تحدده وتسمح به سلطات الصحة ووفقا للاشتراطات التي تضعها له .

مـــادة ٦٠ : يحظر على اي صاحب مباني او اي شخص ان يتسبب او يساعد في توالد الذباب او الحشرات الضارة ويجوز لسلطات الصحة الدخول في اي مبنى لاستعمال المبيدات الحشرية اللازمة لابادة الذباب والحشرات الضارة واتلاف أو التخلص من اي ممتلكات تكون سببا في توالد الذباب او الحشرات الضارة .

مـــادة ٦١ : على كل شخص يقوم بتخزين بضائع او محاصيل في اي مكان عام او خاص أن يتخذ وينفذ الاجراءات التي تراها سلطات الصحة مناسبة لوقاية المحاصيل او المنتجات او البضائع المعرضة للتلف او التلوث من الحشرات والهوام الضارة .

« العقـــــوبات »

مـــادة ٦٢ : (أ) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون ساري ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الأولى أو الثانية ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عماني او بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو اي مخالفة لاحقة .

(ب) كل شخص يستمر في ارتكاب مخالفة لهذا الأمر أو القرارات المنفذة له بعد استلامه اخطار من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ان لا تزيد الغرامة في جملتها على الف (١٠٠٠) ريال عماني .

(ج) زيادة على العقوبتين بالفقرتين (أ) ، (ب) اعلاه فان أي شخص لا يمتثل او لا يؤدي عمل قد طلب منه بمقتضى هذا الأمر يتحمل اي مصروفات تتكبدها البلدية نظير القيام بالعمل الذي عجز ذلك الشخص عن القيام به .

مـــادة ٦٣ : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ جمادي الثانية ١٤٠٤ هـ - هلال بن سعود بن حارب

الموافق : ١٧ مـــــارس ١٩٨٤ م وزير الدولة ووالي ظفـــار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧).
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .

قـــــرار وزاري
رقم ٨٤/٣١

وزير الـــدولة ووالي ظفـــار

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم (٧٥/٢٦) والتعديلات اللاحقة له .

و بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٣/١٤) باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .